من بثور وفي القاف الضم والفتح كذا في النهر **قوله** كالغسل فيما يساء
الى لزومه وبه اندفع ما في البحر من سكوت المصنف عن صفته الا ان الافتراض
قولها وعن الامام وجوبه لكن حكى في الخلاصة رجوع الامام الى قولهما
ويوافقه ما في شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه
الفتوى كذا في النهر ثم اعلم ان محل الخلاف ما اذا كان المسح فوقها
لا يضره فان ضره فلا خلاف في سقوطه كما في البدايع ثم جواز المسح عليها
محله ما اذا كان المسح تحتها يضره اما اذا لم يضره تعين والناس عنه
غافلون كما اذا كان البارد يضره دون الحار كذا في شرح الجامع لقاضيخان وجزم في السراج بعدم لزوم الحار اه **قوله** حتى يجمع مع الغسل
غاية لقوله وليس بدليل وليس المراد بجمعه مع الغسل جمعه مع غسل ما تحت
الجبيرة فانه ظاهر البطلان بل المراد انه يجامع غسل بقية الاعضاء بخلاف
التيمم فانه لما كان بدلا خالصا لبدلية لم يجامع الغسل بمعنى غسل صحيح
والتيمم عن الجرح بل كان المعتبر عندنا الاكثر حدثا من الجمع بين البدل
والمبدل فيما هو كالشيء الواحد حيث اعتبرت اعضاء الوضوء بمنزلة عضو
واحد في حق هذا الجمع كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** فلا يتوقت بمدة
اي معينة والا فهو يتوقت بمدة العذر كما لا يخفى وهذا التفريع على كونه
كالغسل ومن هنا بين ما يخالف فيه مسح الجبيرة مسح الخف وذكر منه
ستة واوصلها في النهر الى ستة عشر فارجع اليه **قوله** ويجمع المسح اي على
الجبيرة ونحوها مع الغسل وقدمنا في سابقة ما قبلها معنى الجمع فتنبه
قوله لان في اعتبار حرجا لانها تشد حال الضرورة فاشتراط الطهارة
في شدها مفض الى الحرج كذا في الكشمني **قوله** ويمسح على كل العصابة

هذا

هذا احد روايتين وروى الاكثر اعتبارها الاكثر واختاره غير واحد وفي
الخلاصة وعليه الفتوى واذا زادت الجبيرة على الجرح ان ضره الحل بأن
كان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها مسح على الكل ولو ضره
المسح لا الحل مسح على الخرقة التي على راس الجرح وغسل ما تحت الخرقة لزالة
اذا ثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قال في الفتح ولم ار لهم ما اذا ضره الحل
دون المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل وغير خاف ان جواز المسح
دائر مع الضرر وعدمه مع عدمه وعليه تخرج الاقسام الاربعة بقي
ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستر العصابة بين العصابة تجزم في الخلاصة
بانه فرض وفي غيرها انه يكتفى بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو
كلف ذلك ربما ابتلت العصابة وتعدت الى موضع الجرح وهذا من الحسن
بمكان كذا افاده في النهر **قوله** وذلك اعتبار للتبعية اي التبعية لموضع
الجراحة لانه لا يمكنه ربط موضع الجراحة وحده كما في الكشمني **قوله** فان سقطت
عن برء الخ قال في النهر ولم يذكر في عامة الكتب ما اذا وجد البرء ولم
تسقط وذكر الكرابيسي ان المسح يبطل كذا في المجتبى وينبغي ان يقيد
بما اذا لم تضره ازالة الجبيرة اما ان ضرته لشدة لصوقها به فلا انتهى **قوله**
استقبلها لانه ظهر حكم الحدث السابق فصار كانه شرع من غير غسل ذلك
الموضع وان كان خارج الصلاة يغسل موضعها لا غير ان لم يكن محدثا
كذا في الكشمني **باب الحيض** اختلف فيه هل هو من الاحداث
او من الانجاس والاول اشبه لان المصنف يقول بعد هذا باب الانجاس
من البحر بالمعنى وفي النهر لما فرغ من الاحداث شرع في الانجاس وافرده
لانه احكاما تخصه وقدمه لكثرة مناسبته بالاحداث حتى قال طائفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)